مخصصا بالمعنى الآخر الاخص وقوله الا قرينة وان لم يكن صريحا في كلام الخصم الا انه مراد حتى ان خلو العام
عن التخصيص يحتاج عنده الى القرينة على اشرنا اليه وبهذا صح بناء المنع فاذا ثبت هذا اي كون
العام قطعيا عندنا خلافا للشافعي رح فان تعارض الخاص والعام بان يدل احدهما على ثبوت الحكم و
الآخر على انتفائه فاما ان يعلم تاخر احدهما عن الآخر او لا فان لم يعلم حمل على المقارنة وان جاز ان
يكون احدهما في الواقع ناسخا متاخرا فيالنسبة الى تاخره والآخر منسوخا فالتقدمه وانما قيدنا بالجواز لاحتمال ان
يكون الخاص في الواقع موصولا بالعام فيكون مخصصا لا ناسخا واذا حمل على المقارنة فعند الشافعي رح
يحمل العام بالخاص لانه ظني والخاص قطعي فلا يثبت حكم التعارض وعندنا يثبت حكم التعارض في القدر الذي
تناوله الخاص والعام جميعا لا في القدر الذي تفرد العام بتناوله فان حكمه ثابت بلا معارض ويسمى
حكم تعارض النصين عند الجهل بالتاريخ مثال ذلك والذين يتوفون منكم وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
على راي علي رضي الله تعالى عنه فيثبت حكم التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها لانه في الحامل المطلقة اذ
لا يتناولها الاول ولا في غير الحامل المتوفى عنها زوجها اذ لا يتناولها الثاني فانقيل كل من الآيتين
عام فلنا المراد بالخاص ههنا الخاص بالنسبة الى العام بان يتناول بعض افراده لا كلها سواء كان خاصا
في نفسه او عاما متناولا لشيء آخر فيكون العموم من وجه كما في هذا المثال وغير متناول فيكون العموم
والخصوص مطلقا كما في اقتلوا الكافرين ولا تقتلوا اهل الذمة وان علم التاريخ فالمتاخر اما العام
او الخاص فعلى الاول العام ناسخ للخاص وعلى الثاني الخاص مخصص للعام الكان موصولا به وناسخ ايضا في
قدر ما تناوله الا كان متراخيا عنه كما في الآيتين على راي ابن مسعود رض فان قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن متراخ عن قوله تعالى والذين يتوفون منكم فمن حيث انه عام من وجه وخاص من وجه يكون

مثالا للتاخر الخاص عن العام وعكسه يكون ناسخا لقوله تعالى والذين يتوفون في حق الحامل المتوفى عنها
زوجها فانقلت انتساخ الخاص بالعام المتاخر ينبغي ايضا ان يقيد بقدر ما تناوله لان فرد الخاص
يجوز ان يتناول افراد الا تناولها العام فلا نسخ في حقها كما في قوله تعالى والذين يتوفون في حق غير
الحامل قلنا هو من هذه الجهة يكون عاما لا خاصا وانما يكون خاصا من حيث تناول البعض افراد
العام فالخاص المتقدم نسخ بالعام في حق كل ما تناوله من حيث انه خاص فلا حاجة الى التقييد وانما
يحتاج الى ذلك اذا عبر عنه بالعام فانه انما يكون عاما من حيث تناوله للخاص المتاخر وغيره
حتى لا يكون تفريع على جعل الخاص المتراخي ناسخا لا مخصصا يعني يكون العام فيما تناوله الخاص
قطعيا لا ظنيا كما اذا كان الخاص المتاخر موصولا به على ما سيجيء انشاء الله تعالى فصل قصر العام على
بعض ما تناوله تخصيص عند الشافعي رح واما عند الحنفية رح فغيه تفصيل وهو انه اما ان يكون غير
مستقل او مستقل والاول ليس بتخصيص بل اذا كان الا واخواتها فاستثناء والا فالكان بان
ومايودي مودانا فشرط والا فالكان بالى واخواتها وما يفيد معنانا فغاية والا فصفة تخفى الغنم
السائمة زكوة او غيرها نحو جاني القوم اكثرهم فعلم انه لا يحصر في الاربعة والثاني هو التخصيص سواء
كان بدلالة اللفظ او العقل او الحس والعادة او نقصان بعض الافراد او زيادته وغير المستقل
بكلام يتعلق بصدر الكلام ولا يكون تاما بنفسه لا يقال انه غير شامل للشرط المتقدم على الجزاء والمستثنى
والمقدم على المستثنى منه نحو ان دخلت الدار فانت طالق وما جاني الا زيد احد المتعلقها بآخر
الكلام لا بصدره ولا للوصف بالبخل نحو لا تكرم رجلا ابوه جاهل ولا استثناء بمثل ليس منه او لا يكون منه
لانه كلام تام لانا نقول المراد بصدر الكلام ما هو مقدم في الاعتبار سواء قدم بالذكر او اخر ولا يخفى انه

Copyright © King Saud University